بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٠٧
بتاريخ:	٨ / ٣ / ٢٠١٧

ملف رقم: ١٨٧٨/٤/٨٦

السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٧٧٩) المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٥ بشأن مدى أحقية السيد/ نعيم كمال على فى صرف الأجور المتغيرة عن فترة إيقافه عن العمل بالقرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٤ والمحكوم بإلغائه بالحكم الصادر عن المحكمة التأديبية للصحة بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٢ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ أصدر رئيس مصلحة الكيمياء القرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٤ بإيقاف المعروضة حالته عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع صرف نصف أجره، وتأيد هذا القرار من المحكمة التأديبية للصحة بجلسة ٢٠١٤/٥/١١، وتم مده ثلاثة أشهر أخرى بقرار المحكمة ذاتها بجلسة ٢٠١٤/٧/٧، وإذ لم يرتضِ المعروضة حالته هذا القرار، فقد طعن عليه بالدعوى رقم (٢٨٢) لسنة ٤٧ق أمام المحكمة التأديبية للصحة التى حكمت بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٢ بإلغائه وصرف نصف أجره الموقوف صرفه بدءًا من تاريخ إيقافه، وبمخاطبة إدارة الفتوى المختصة لإبداء الرأى بشأن مدى أحقيته فى صرف الأجور المتغيرة (حوافز ـ جهود غير عادية ـ مكافآت) خلال فترة إيقافه أفادت بعدم أحقيته فى صرف تلك الأجور، وبالنظر إلى أنه سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن انتهت

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

إلى أحقية العامل فى صرف نصف أجره الأساسى وملحقاته اللصيقة عن مدة انقطاعه عن العمل متى كان الانقطاع لأسباب خارجة عن إرادته، لذلك طلبتم الإفادة بالرأى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يناير عام ٢٠١٧ م، الموافق ٢٦ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ – الذي تمت الواقعة المعروضة في المجال الزمني للعمل به – تنص على أن: "يستحق شاغل الوظيفة مقابلاً عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التى يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقًا للنظام الذى تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ فى هذه الأحوال"، وأن المادة (٥٠) منه على أن: "تضع السلطة المختصة نظامًا للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها، وبمراعاة ألا يكون صرف تلك الفئات بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه "، وأن المادة (٥١) منه تنص على أن: "يجوز للسلطة المختصة تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثًا أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير فى النفقات"، وأن المادة (٨٣) منه تنص على أن: "لكل من السلطة المختصة ومدير النيابة الإدارية حسب الأحوال أن يوقف العامل عن عمله احتياطيًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف... فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره فإن جوزى بجزاء أشد تقرر السلطة التى وقعت الجزاء ما يتبع فى شأن الأجر الموقوف صرفه..."، وأن المادة (١) من قرار رئيس مصلحة الكيمياء رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ تنص على أن: "اعتماد قواعد تنظيم العمل المستديمة المعدلة بهذا القرار كقواعد تنظيمية وتعليمات مستديمة يتم العمل بها اعتبارًا من تاريخ صدورها..."، وأن المادة (٣٩) منه تنص على أن: "تلتزم الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بالضوابط الواردة بالمواد التالية فى صرف كافة الأجور المتغيرة بما يتفق مع أحكام القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨

ولائحته التنفيذية"، وأن المادة (٤١) منه تنص على أن: "تعتمد القواعد التالية شرطًا لصرف كافة الأجور المتغيرة على المرتب ... سادسًا: لا تستحق الفئات التالية صرف كافة الأجور المتغيرة: ١- المنتدبون انتدابًا كاملاً كل الوقت خارج المصلحة ٢- الموقفون عن العمل طبقًا لأحكام القانون...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع قرر منح العاملين مقابلاً عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التى يتم تكليفهم بها طبقًا للقواعد التى تضعها السلطة المختصة فى هذا الشأن، وناط بهذه السلطة وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف المنشودة على أن يتضمن هذا النظام شروط وضوابط منحها، وبمراعاة ألا يكون صرف الحوافز المادية بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك، وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل وكفايته، ومن ثم فإن مناط استحقاق هؤلاء العاملين مقابل الجهود غير العادية والحوافز والمكافآت هو أداء هذه الجهود، أو القيام بأعمال إضافية بجانب العمل الأصلى، أو تحقيق الأهداف وترشيد الأداء حسب القواعد التى تضعها الجهة الإدارية، وأن عدم تحقق هذا المناط يؤدى إلى عدم استحقاق هذا المقابل، أو تلك الحوافز والمكافآت، والتي لا تعد جزءًا من أجر العمل الأصلى، ومن ثمَّ لا يرتبط استحقاقها باستحقاق هذا الأجر، وأنه إذا كانت المادة (٨٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه أوجبت أداء جزء من الأجر عن مدة الإيقاف فى جميع الأحوال لاعتبارات قدرها المشرع. وتركت تقدير الجزء الآخر للمحكمة التأديبية تقرر منحه، أو الحرمان منه حسبما تقرره، فإن حكم ذلك مقصور على الأجر الأصلى ما دام لم يتحقق المناط آنف البيان.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن المعروضة حالته تم إيقافه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع صرف نصف أجره وذلك بمقتضى قرار رئيس مصلحة الكيمياء رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٤، وبجلسة ٢٠١٥/٢/٢٢ حكمت المحكمة التأديبية للصحة فى الدعوى رقم (٢٨٢) لسنة ٤٩ ق بإلغاء ذلك القرار مع صرف نصف الأجر بدءًا من تاريخ الإيقاف، وهوما يكشف عن أنه لم يؤدِّ عملاً خلال مدة الوقف يمكن أن يتحقق به مناط صرف المبالغ التي يطالب بصرفها، ولما كان المقصود بالأجر الذى يستحق صرفه عن مدة الوقف هو الأجر الأساسى وما يرتبط به من مستحقات لصيقة به دون أى مبالغ أخرى يتوقف استحقاقها على أداء العامل أعمالاً إضافية، أو جهودًا غير عادية حسبما سبق بيانه، ومن ثمَّ فإنه لا يحق للمعروضة حالته تقاضي الحوافز والمكافآت ومقابل الجهود غير العادية المستطلع الرأي بشأنها - يؤيد ذلك أن المادة (٤١) من قرار

رئيس مصلحة الكيمياء رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٢ تحظر صرف الأجور المتغيرة للموقوفين عن العمل طوال مدة الوقف.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية المعروضة حالته فى صرف الحوافز، والجهود غير العادية، والمكافآت خلال مدة إيقافه عن العمل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨/ ٢/ ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/